الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ١٧
المعقودة يوم الأربعاء،
٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السابعة عشرة

الرئيس: السيد يامادا (اليابان)

(رئيس الفريق العامل الجامع المعني بوضع اتفاقية إطارية بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية)

المحتويات

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: وضع اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0794, 2 United Nations Plaza. لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.6/51/SR.17
24 February 1997
ARABIC
ORIGINAL: FRENSH

(تولى السيد يامادا (رئيس الفريق العامل الجامع المعني بوضع اتفاقية إطارية بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية) رئاسة الجلسة

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

البند ٤ من جدول الأعمال: وضع اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع) (A/49/10؛ A/51/275 و Corr.1 و Add.1)

١ - الرئيس يدعو الفريق العامل إلى استئناف النظر في المواد ٧ إلى ١٠.

المادة ٧

٢ - السيد نسبوم (كندا): قال إن من مصلحة كندا، باعتبارها دولة لأعلى وأسفل المجرى في آن واحد، أن يضمن التوازن بين المادتين ٥ و ٧ بطريقة يتفادى بها أي ضرر جسيم مع الترخيص بالاستخدام المنصف والمعقول للمجاري المائية. وأعرب عن رغبته في إبداء ملاحظتين بشأن المادة ٧.

٣ - فبادئ ذي بدء، تعد عبارة "أن تبذل العناية اللازمة" غير ملائمة، لأنها تفترض درجة من المسؤولية لا تتماشى مع قواعد القانون الدولي المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في مجرى مائي من المجاري المائية الدولية. فصحيح أن العناية اللازمة، في الممارسة، هي القاعدة المعتمدة في أغلبيبة الاستخدامات، غير أن الطريقة التي ذكرت بها في المادة ٧ تحول دون تدوين هذه الفكرة بدقة ومن شأنها أن تشوش على أعمال لجنة القانون الدولي. ولا داعي إلى هذه الإشارة إذ لن ينجم عن حذفها أي غموض، ما دامت المبادئ العادية للقانون الدولي هي التي ستسري آنذاك، كما هو الحال غالبا في مجال قانون البيئة.

٤ - وثانيا، إن فرضية أن يكون نشاط من الأنشطة الضارة العابرة للحدود معقولا ومنصفا تتنافى مع مبادئ القانون الدولي. وقد أكد المجتمع الدولي مرارا أن من المتعين على الدول أن تتأكد من أن أنشطتها لا تسبب أي ضرر للدول الأخرى، وهو مبدأ منصوص عليه في عدة صكوك لقانون البيئة. غير أن الوفد الكندي يوافق على بيانات الوفود التي لا ترى ضيرا في السماح بالأضرار التي لا تتعدى حدا معينا، عند توزيع الموارد المائية بين الدول.

٥ - وبناء عليه، فإن الوفد الكندي يقترح تعديل المادة ٧ على النحو التالي: أولا، تحذف عبارة "العناية اللازمة" في الفقرتين ١ و ٢. ثم تصاغ الفقرة الثانية كما يلي: "عندما ترى دولة المجرى أن من شأن نشاط تمارسه في إطار ولايتها الإقليمية أو تحت مراقبتها أن يسبب أضرارا لدولة أخرى من دول المجرى، تعين عليها، في حالة انعدام اتفاق بشأن هذا النشاط، أن تستشير الدولة التي يحتمل أن يلحقها ضرر". وبذلك تشجع دول المجرى على التعاون قدر الإمكان للوقاية من الأضرار بدل معالجتها.

٦ - السيد بولفينس (فنزويلا): لاحظ أن أغلبية الوفود ترغب فيما يبدو في تعديل الفقرة ١ من المادة ٧ تعديلا جذريا. ونظرا لكون الالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم التزاما أساسيا، فإنه من المهم الاحتفاظ بهذا الحكم. أما فيما يتعلق بالشكل، فإن الوفد الفنزويلي ينضم إلى الوفود التي ساندت اقتراح فنلندا. ويرى ضرورة التأكيد على الوقاية والتشاور المسبق. وأعلن من جهة أخرى اقتناعه بإمكانية التوصل إلى التوافق في الرأي بشأن صيغة الفقرة ١، إذا ظلت الوفود تتحلى بحسن النية.

٧ - السيد سبيل (إسرائيل): قال إن الفقرة ١ من المادة ٧ تكتسي أهمية تقنينية حاسمة لا بد من الحفاظ عليها. وبناء عليه، فإنه يؤيد اقتراح ألمانيا الداعي إلى العودة إلى صيغة ١٩٩١ وجعل هذا الحكم قاعدة مستقلة، مما يعني حذف الفقرة ٢. والظاهر أنه من المناسب في الواقع تناول تسوية المنازعات في هذا القسم. ولعله من الأنسب الاكتفاء، في الفقرة ١، بالإشارة إلى "الأضرار"، بمقتضى قاعدة "لا يهتم المشرع بالصغائر".

٨ - السيد نيغا (إثيوبيا): أجاب بأن صيغة مشروع ١٩٩١ من شأنها أن تمنع الدول التي لم تستغل مواردها المائية من القيام بذلك، وهذا ما من شأنه أن يشكل مسا بحقوق دول أعلى المجرى ودول أسفل المجرى. وعندئذ ستفرغ المادة ٥ من محتواها. أما فيما يتعلق بالأضرار المذكورة في المادة ٧، فإن ما لا يجب السماح به منها هي تلك الأضرار التي تسفر عن استخدام يتجاوز عتبة "المنصف والمعقول".

٩ - السيدة غوا يانغ بينغ (الصين): أولت أهمية خاصة للمادة ٧ لكون الصين، على غرار كندا، دولة لأعلى وأسفل المجرى في آن واحد. وارتأت بأن الصيغة الحالية للمادة تقيم التوازن الضروري بين حقوق وواجبات دول أعلى المجرى وحقوق وواجبات دول أسفل المجرى. ورغم أن هذه الصيغة ثمرة ٢٠ سنة من العمل، فإنها مع ذلك غير مرضية تماما وتقوم بشأنها خلافات. وينبغي الإقرار بأنه لا يمكن حل المشكل الذي تطرحه المادة ٧ دون قبول حل وسط، إلا إذا تم حذفها كاملة. ومن الأفضل في نهاية المطاف الحفاظ على الصيغة الحالية.

١٠ - السيد مانر (فنلندا): أوضح أنه عندما اقترح وفده حذف كلمة "جسيمة"، لم تكن غايته من ذلك مراعاة الأضرار الطفيفة؛ بل إن قصده بكل بساطة، على غرار ما أشار إليه ممثل إسرائيل، هو الإشارة إلى أن ثمة فعلا عتبة من التسامح تحددها قواعد حسن الجوار.

١١ - السيدة باريت (المملكة المتحدة): أشادت بجودة المشروع الذي قدمته لجنة القانون الدولي. وفيما يتعلق بالمادة ٧ وروابطها بالمادة ٥، قالت إن الصيغة الحالية متوازنة إلى حد ما. وعبارة "جسيمة" مناسبة تماما: إذ تشير إلى أن الأمر لا يتعلق فقط بالأضرار الخطيرة بل يتعلق أيضا بالأضرار الملموسة، وتستبعد الأضرار غير الجسيمة. أما فيما يتعلق بفكرة العناية اللازمة، فإنها لا تثير في حد ذاتها أي مشكل خاص. بل كانت واردة ضمنا في أعمال لجنة القانون الدولي منذ مرحلة القراءة الأولى.

١٢ - وأشارت إلى أن النقطة الخطيرة هي العلاقة القائمة بين الالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم والحقوق والواجبات الواردة في المادة ٥. فالأمر يتعلق، قبل كل شيء، بمعرفة ما إذا كان الحديث يدور عن المياه من حيث الكمية أم من حيث الكيفية. فإذا كان الأمر يتعلق بالكمية، أي إذا كانت الإشارة تتعلق بتوزيع الموارد المائية بين

مختلف الدول المعنية كما هو الحال في أغلبية المنازعات، فإن من الواضح أنه ينبغي إقامة توازن بين مصالح كل دولة من هذه الدول. فلا يجوز أن يكون ثمة التزام مطلق بعدم التسبب في أضرار، لأن من شأن هذا الالتزام أن يمس بحقوق دول أعلى المجرى التي قد تعرقل دول أسفل المجرى جهودها الإنمائية. وبناء عليه، فإنه لا يجوز منح دول أعلى المجرى حق التسبب في ضرر بالاكتفاء بإلزامها بإجراء مشاورات بعد حدوث الضرر. ومن ثم فإن اقتراح كندا بهذا الشأن، والرامي إلى فرض إجراء مشاورات مسبقة، اقتراح صائب.

١٣ - وأضافت قائلة إنه إذا تم تناول المياه من حيث النوعية، فإنه سيكون ثمة تعارض بين مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، المنصوص عليه في المادتين ٥ و٧ والالتزام بالمشاركة في حماية المجرى المائي وحفظه وإدارته، الوارد في الباب الرابع للمشروع. وقالت إن الوفد البريطاني يقترح بالتالي تعديل الفقرة ٢ من المادة ٥ لتنتهي الجملة الثانية على النحو التالي: "بغية الحصول على أمثل انتفاع به وفوائد منه بما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية والحفظ والإدارة للمجرى المائي".

١٤ - السيدة فلوريس (المكسيك): لاحظت أن عدة وفود قد اقترحت الاستعاضة عن كلمة "جسيم" بكلمة "ملموس". وهذا النعت الأخير غير مناسب لأنه لا يغطي الأضرار غير الهامة والتي يمكن أن تكون آثارها المتراكمة هامة.

١٥ - السيد بازارجي (تركيا): وجه الانتباه إلى أن فكرة الضرر تحتمل أحيانا تفسيرات مغرضة. فعندما تُمنع دولة أعلى المجرى من تنمية اقتصادها، فهل هذا المنع لا يتسبب لها في ضرر؟ فمن غير المقبول ألا يؤخذ في الاعتبار إلا الأضرار المادية وتُهمَل الأهداف الإنمائية المشروعة لدول أعلى المجرى.

١٦ - السيد مرشد (بنغلاديش): قال إن لجنة القانون الدولي لم تنجح في إقامة توازن مقبول بين المادة ٥ والمادة ٧. فالمادة ٧ دفعت ببعض الوفود إلى التمييز بين الضرر العادي والضرر "الجسيم" اللاحق بالبيئة. ومن المستحيل إقامة مثل هذا التمييز دون إجراء تعديل ملموس لأهداف الاتفاقية الإطارية.

١٧ - واستطرد قائلا من جهة أخرى، إن وفد المملكة المتحدة يريد فيما يبدو التمييز بين كمية ونوعية المياه. وتفيد تجربة بنغلاديش بصفتها دولة أسفل المجرى بأن ثمة علاقة مادية متبادلة بين هذين الجانبين، وأن أي تخفيض مفاجئ في الكمية قد تكون له آثار مدمرة على النوعية. وهذا التمييز المستمد من القواعد المتعلقة باستخدامات مياه الأنهار الدولية لعام ١٩٦٦، والمعروفة بقواعد هلسينكي، لم يعد صالحا وقد تكون له آثار ضارة على بعض البلدان.

١٨ - وفيما يتعلق بمفهوم "العناية اللازمة"، يرى وفد بنغلاديش أنه يتعلق بالتزام ببذل عناية أكثر مما يتعلق بالتزام بتحقيق غاية، على غرار ما هو عليه التزام الحرص الذي يقابله مفهوم التقصير. ويعتبر الالتزام بالحرص، في أحكام القضاء حول هذه المسألة، قاعدة قابلة للقياس الموضوعي وليست قاعدة ذاتية. وصيغة "العناية اللازمة"، الواردة في الاتفاقية، غير واضحة بما فيه الكفاية.

١٩ - وأشار السيد مرشد أيضا إلى أن التقريب بين المادة ٥ والمادة ٧ لا يرضيه تماما. والواقع أن رأيا فقهيا جديدا قد نشأ في ستوكهولم في ١٩٩٥ بشأن الحد الأدنى من منسوب المياه والذي مفاده أن أفضل وسيلة لمنع إتلاف مجرى مائي هي الحفاظ على المنسوب الضحل من المياه. فكل دولة من دول المجرى شريكة على قدم المساواة في استغلال الموارد المائية ومن شأن حرمانها من هذا الحق أن تكون له عواقب وخيمة على النظام الإيكولوجي وعلى البيئة والمجرى المائي نفسه.

٢٠ - وذكر بأن عدة وفود قد تطرقت أيضا لعدم المساواة بين دول أعلى المجرى ودول أسفل المجرى، ولاحظ أن هذه الأخيرة لا ترتبط بأي التزام، لا سيما عندما تكون لها واجهة بحرية. غير أنه عندما تواجه بنغلاديش التي توجد في هذه الحالة، خصاصا في المياه خلال موسم الجفاف، فإنه ليس لديها عمليا أي إمكانية لاستمداد المياه بتحويل المجرى، مثلا. ونظرا لتهاطل الأمطار، فإنها لا تستطيع أن تحتمي من الفيضانات. ولذا، فإن وضع بلدان أسفل المجرى ليس بالضرورة وضعا ممتازا.

٢١ - السيد راو (الهند): ارتأى أن من الأفضل الاقتصار على اختيار لجنة القانون الدولي التي استعاضت عن كلمة "ملموس" بكلمة "جسيم". والواقع أنه لا يوجد تعريف عالمي لمفهوم الضرر الذي يُقيَّم في سياق معين، من زاوية استخدام معين وفي ظروف معينة. ولا يمكن تحديد العتبة التي لا يتعين تجاوزها باللجوء إلى تمارين دلالية: بل لا بد من تحديدها باتفاقية، بالنسبة لكل نشاط. وكما أشار إلى ذلك وفد المملكة المتحدة، فإن الكمية يمكن قياسها موضوعيا، غير أن نوعية المياه لا يمكن قياسها بنفس المعايير. ثم إنه فيما يتعلق بالالتزام بالتعويض، يحدد سياق كل حالة وظروفها ما هو مقبول بشكل متبادل وما هو ليس كذلك.

٢٢ - السيد هاريس (الولايات المتحدة الأمريكية): لاحظ أن مسألة الآثار السلبية قد تم تناولها في الباب الثالث من مشروع المواد. وأشار بالتريث إلى أن يُنظر في هذا الباب لمناقشة اقتراح كندا.

المادة ٨

٢٣ - السيد براندلر (هنغاريا): قال إن له تحفظين على المادة ٨. فأولا كان ينبغي، في نظره، وضعها على رأس الباب الثاني المتعلق "بالمبادئ العامة"، ما دام الأمر يتعلق بـ "روح التعاون" في الفقرة ٢ من المادة ٦ وأن هذا المبدأ العام للتعاون هو الذي يربط بين المبدأين الصنوين ألا وهما "الانتفاع المنصف والمعقول" و "الالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم".

٢٤ - واستطرد قائلا إنه في المقام الثاني، قد يلزم إضافة مبدأ حسن النية إلى مبدأ "المساواة في السيادة" ومبدأ "السلامة الإقليمية"، ومبدأ "الفائدة المتبادلة". وقد ورد هذا المبدأ أيضا في الفقرة ٣ من المادة ٣، وفي الفقرة ٢ من المادة ١٧، وورد بصورة ضمنية في الفقرة ٢ من المادة ١٨.

٢٥ - السيد فارسو (سلوفاكيا): ارتأى أن مضمون المادة كافٍ وليس من الضروري زيادة تفصيله.

٢٦ - السيد دوفيلنوف (هولندا): اقترح تعديل المادة ٨ على النحو التالي: تضاف بعد عبارة "وتوفير الحماية الكافية له" عبارة "وللنظم الإيكولوجية المرتبطة به"، على نحو ما سبق اقتراحه بالنسبة للفقرة ١ من المادة ٥. والواقع أنه لا شك في أن مصطلح "المجرى المائي" لا يغطي جميع النظم الإيكولوجية للمجرى المائي ولا النظم الإيكولوجية التي تتوقف عليه.

٢٧ - السيدة إسكاراميا (البرتغال): اقترحت تعديل المادة ٨ على النحو التالي: تضاف بعد عبارة "والفائدة المتبادلة" عبارة "وحسن النية وحسن الجوار".

٢٨ - السيد الأدهمي (العراق): ساند هذا الاقتراح.

٢٩ - السيدة فرنانديز دي غيرميندي (الأرجنتين): ارتأت ضرورة تعزيز الواجب العام بالتعاون الوارد في المادة ٨، بتبسيطه بالنص على ما يلي: "تتعاون دول المجرى المائي وفقا لمبادئ القانون الدولي من أجل الحصول على أمثل انتفاع بالمجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له".

٣٠ - وقالت إن وفد الأرجنتين يساند أيضا ذكر مبدأي حسن النية وحسن الجوار على نحو ما اقترحه وفد البرتغال.

٣١ - السيد ولبرت (ألمانيا): ساند الاقتراحات التي قدمتها هنغاريا والبرتغال وهولندا.

٣٢ - السيدة باريت (المملكة المتحدة): قالت إن باب "المبادئ العامة" يغطي في آن واحد القسم المتعلق بتقاسم الموارد وكذا القسم المتعلق بالالتزام بالوقاية من التلوث. وحتى تتناول المادة ٨ هذين الجانبين، يمكن الاستعاضة في السطر الثاني عن "أمثل انتفاع بالمجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له" بالعبارة التالية "الانتفاع وفقا لمتطلبات حماية المجرى المائي الدولي وحفظه واستغلاله بالقدر الكافي".

٣٣ - وقالت إن الوفد البريطاني يساند أيضا اقتراح هولندا الرامي إلى الإشارة إلى "النظم الإيكولوجية المرتبطة به".

٣٤ - السيد عبيد (الجمهورية العربية السورية): ساند اقتراحات الوفدين الأرجنتيني والبرتغالي، مرتئيا أنه من الضروري ذكر مبدأ حسن النية في المادة ٨.

٣٥ - السيد روزنستوك (الخبير الاستشاري): أعلن في معرض الإجابة على الوفود التي أعربت عن رغبتها في إدراج مبدأي حسن النية وحسن الجوار في المادة ٨، بأن لجنة القانون الدولي قد ارتأت أنه من الأنسب أن تضع صيغة عامة، على نحو ما فسرته في تعليقها، اعتبارا لتنوع المجاري المائية الدولية واحتياجات الدول المعنية. ولاحظ باهتمام أن وفد هنغاريا ارتأى أن الأمر يتعلق هنا بمسألة صياغة وأضاف أن الفقرة ٢ من المادة ٢ من

الميثاق التي تكرس مبدأ حسن النية، تسري في جميع الأحوال على جميع جوانب الاتفاقية المزمع وضعها. وستتناول لجنة الصياغة بتفصيل التعديلات المقترحة والمتعلقة بمسائل شكلية وبتدقيقات تفصيلية.

٣٦ - السيد بولفينس (فنزويلا): قال إن له ملاحظتين. أولاهما أنه يتفق مع الخبير الاستشاري على أن بالإمكان الاقتصار على صياغة عامة في المادة ٨، غير أنه ربما يكون من الأفيد مع ذلك إيراد بعض أهم المبادئ في القانون الدولي إذ لا ينبغي أن يغيب عن الذهن، أن الصكوك الدولية ليست موجهة فقط إلى الاختصاصيين بل إنها موجهة أيضا إلى التقنيين والإداريين الذين يطلب منهم تنفيذها. ولهذا فإن وفد فنزويلا يوافق على الاقتراحات التي قدمتها في هذا الشأن هنغاريا وهولندا والبرتغال، ويبدي اهتماما خاصا باقتراح هولندا بشأن النظم الإيكولوجية.

٣٧ - والملاحظة الثانية هي أن فنزويلا تساند التعديل الذي تقدم به وفد المملكة المتحدة والرامي إلى تدقيق الروابط بين "الانتفاع الأمثل" من المجرى المائي و"حمايته". وبالإمكان الربط بين المادتين ٥ و ٨، وإذا لم يعدل نص المادة ٥، فإن من الأنسب الرجوع إلى مصطلحَي "الانتفاع الأمثل" و"الحماية الكافية" في المادة ٨.

٣٨ - وفيما يتعلق بالتعديل الرامي إلى إدراج فكرة "التنمية المستدامة"، اقترحت فنزويلا إضافة نعت "مستدام" بعد عبارة "أمثل انتفاع" للمواءمة بين صيغة المادة ٧ وصيغة المادة ٥، مراعاة للمفاوضات الجارية.

٣٩ - السيد راو (الهند): تساءل عن مدى ملاءمة الاقتراحات المقدمة. فالواقع أنه إذا كان استغلال المجرى المائي لا يجادل فيه أحد، فإن فكرة "النظام الإيكولوجي" والمبادئ العامة من قبيل مبدأ حسن النية وعلاقات حسن الجوار هي اعتبارات تعرفها الأمم المتحدة حق المعرفة غير أنه لا أحد يعرف بالضبط ما تعنيه. ولا يرى الوفد الهندي ضيرا في اعتماد التعديلات غير أن هذه التحويرات من شأنها أن تشوش على وضوح النص.

٤٠ - السيد مانر (فنلندا): وافق على التعديلات المقترحة، معربا عن اغتباطه لوجاهتها، ولا سيما منها ذلك الاقتراح الرامي إلى إدراج فكرة "الانتفاع المستدام". وارتأى هو بدوره بأن التصريح ببعض المبادئ الكبرى لا يمكنه إلا أن يكون مفيدا، ما دام الحقوقيون الدوليون ليسوا وحدهم من يوجه إليهم النص النهائي.

٤١ - السيد نغوين دي شين (فييت نام): ساند اقتراحات البرتغال وهنغاريا وهولندا وفنزويلا.

٤٢ - السيد بازارجي (تركيا): قال إنه استفاد من التوضيحات التي قدمها الخبير الاستشاري ومن أفكار الوفد الهندي بشأن ضرورة التفكير في اختيار المصطلحات المستعملة، وارتأى أن من الأفضل عدم تعديل صيغة المادة ٨.

٤٣ - السيد نوسبوم (كندا): وافق على اقتراحات هولندا وفنزويلا وفنلندا والبلدان الأخرى. وسيتعين على لجنة الصياغة أن تحدد الصيغة الدقيقة المزمع اعتمادها.

٤٤ - السيدة فارغاس دي لوزادا (كولومبيا): أعربت عن رغبتها في الإبقاء على النص الحالي.

٤٥ - السيد روان بينغ (الصين): أشار إلى التعديل المتعلق بـ "النظم الإيكولوجية"، وذكر بأن لجنة القانون الدولي قد قررت منذ مدة أن تكون النظم الإيكولوجية للمجرى المائي موضوع حكم خاص. ويطرح هذا المشكل أيضا في المادة ٥. وبما أنه لا يوجد في الوقت الراهن تعريف دقيق لهذا المفهوم، فإن إضافته إلى النص كعنصر إضافي ربما يشوش على وضوح النص.

المادة ٩

٤٦ - السيد مانر (فنلندا): أعرب عن رغبته في إضافة فكرة نوعية المياه إلى قائمة عناصر المعلومات الهامة المتعلقة بحالة المجرى المائي التي يتعين على الدول تقديمها بانتظام. واقترح أن تدرج في السطر الثالث من الفقرة الأولى عبارة " أو المتعلقة بنوعية المياه" بعد عبارة "ذات الطابع الإيكولوجي".

٤٧ - السيدة فرنانديز دي غيرميندي (الأرجنتين): قالت إن لديها ملاحظتين بشأن الفقرتين الأوليين. أولاهما أن الأرجنتين تجادل في استخدام عبارة "facilement accessibles" (المتوافرة عادة)، على اعتبار أن الوسائل التقنية الحديثة تسمح فعلا بتيسير الحصول على المعلومات. وكان الأولى تحديد البيانات التي تندرج في فئة المعلومات "غير المتوافرة عادة".

٤٨ - وتتمثل الملاحظة الثانية فيما يلي: أن يشترط من الدولة أن "تبذل قصارى جهدها" "[لـ] تقديم بيانات أو معلومات غير متوافرة عادة" يجعل من هذا الالتزام مجرد حالة افتراضية: فإذا كانت الدول لا تلتزم بتقديم سوى البيانات المتوافرة عادة، فإن هذا الحكم يفرغ من محتواه. ولهذا ينبغي حذف عبارة "المتوافرة عادة"، وإعادة صياغة النص ليبين بوضوح، في كل فقرة من الفقرتين، أن التزام الدول يشمل جميع المعلومات التي تتوفر لديها.

٤٩ - السيد روزنستوك (الخبير الاستشاري): قال إنه يعتقد أن الاقتراح الفنلندي يميل إلى تضييق نطاق المادة بدل توسيعه. فنوعية المياه نقطة يمكن أن تنظر فيها لجنة الصياغة، غير أن الإشارة إليها صراحة في النص ليست مسألة لا غنى عنها.

٥٠ - وفيما يتعلق بملاحظات الأرجنتين بشأن "المعلومات المتوافرة عادة"، فإن لجنة القانون الدولي قد أوضحت في تعليقها المفصل والواضح وضوحا تاما بشأن هذه النقطة، أن من المتعين على الدول أن تتيح المعلومات التي لديها، وأن على الدول الغنية بالمعلومات، وهي عادة الدول المتقدمة النمو، أن تتقاسم هذه الثروة مع البلدان الأقل امتلاكا لهذه المعلومات. وعلى الدول "أن تبذل قصارى جهدها" لتنفيذ أحكام هذه المادة، مما يعني أن البلدان ليست كلها ملزمة بهذا الالتزام، الذي يخضع لمبدأ العلة. وتدعو اللجنة الدول إلى أن تتساءل، قبل أن تشدد مطالبها بشأن تبادل المعلومات، ما إذا كان من الضروري أو المستصوب فعلا فرض نفس الالتزامات على جميع الدول أيا كانت الأحوال.

٥١ - السيد دوفيلنوف (هولندا): قال إنه يتفهم حجة الوفد الأرجنتيني، غير أنه يشاطر الخبير الاستشاري رأيه. ولئن لم يكن ثمة فعلا ما يدعو إلى تعديل النص، فإن هولندا ترى بأن أحكام الفقرة لا يمكن أن تسري على جميع الحالات، وتقترح توضيح هذه النقطة في المادتين ١٢ و١٤، مثلا.

٥٢ - السيد عبيد (الجمهورية العربية السورية): ساند اقتراحات فنلندا والأرجنتين.

٥٣ - السيد لوبيل (النمسا): قال إنه يرغب في تأكيد الصلة الوثيقة القائمة بين المادتين ٩ و ٣١، وتساءل عما إذا كان ينبغي أن تكون هذه المادة الأخيرة فقرة جديدة في المادة ٩، وأن يُقتبَس من المادة ٣٠٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بشأن الكشف عن المعلومات.

٥٤ - السيد بولفينس (فنزويلا): ساند اقتراح فنلندا. وقال إن الأمر لا يتعلق بتضييق نطاق المادة بقدر ما يتعلق بتوضيح نوع المعلومات التي يتعين على الدول تقديمها.

٥٥ - وأوضح أن الوفد الفنزويلي لا يسعه إلا أن يساند اقتراح الأرجنتين، التي يشاطرها شواغلها. غير أنه يجب موازنة الالتزام بتقديم المعلومات حسب حالة كل بلد. وقال إن فنزويلا ترغب في التوصل إلى نص يبرز هذين الجانبين الهامين وتنتظر باهتمام الاقتراحات المكتوبة الموعودة.

٥٦ - السيدة فلوريس (المكسيك): أجابت أولا على الوفد النمساوي الذي أعرب عن رغبته في إدماج المادة ٣١ في المادة ٩. وقالت إن المكسيك يود هو أيضا أن يدرج فقرة أخرى توضح أن نشر المعلومات التي تقدمها دولة من الدول لا يتم، في حالات معينة، إلا بموافقة تلك الدولة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣١ بشأن المعلومات الحساسة.

٥٧ - ثم أشارت إلى عبارة "وكذلك التنبؤات المتعلقة بهذه العوامل"، الواردة في الفقرة ١، والتي تثير مشكلا في الترجمة بسبب غموض مصطلح "previsiones" في اللغة الإسبانية. واقترحت السيدة فلوريس أن يشار بالتالي في المادة إلى بعض الأمثلة التي أوردتها لجنة القانون الدولي في الفقرة ١١ من تعليقها.

٥٨ - السيدة باريت (المملكة المتحدة): قالت إنها تؤيد المبادئ الواردة في المادة ٩. غير أن ثمة ملاحظات من قبيل الملاحظات التي أبدتها الأرجنتين تبرز غموض عبارة "المتوافرة عادة". فالتوضيح الذي قدمه الخبير الاستشاري ليس مقنعا تماما، لأن من المحتمل أن تفسر العبارة فعلا بأنها "متاحة للجمهور" وليس كما تفهمها لجنة القانون الدولي، من أنها "معلومات يتيسر للسلطات العامة الحصول عليها".

٥٩ - واستطردت قائلة إنه قد يلزم تعديل المادة ٣١، للتأكد من عدم وجود أي أصناف أخرى من المعلومات، من قبيل المعلومات الصناعية أو التجارية مثلا، والتي يحق للدول أن تبقيها طي الكتمان. فهذه الأحكام جاءت في مكانها المناسب تماما في الباب الثالث من المشروع؛ ولهذا السبب فإن بريطانيا العظمى لا تساند دمج المادتين ٩ و ٣١.

٦٠ - السيد كاليرو رودريغز (البرازيل): قال إنه يشاطر الوفد البريطاني موقفه.

٦١ - السيد تويتا موانغي (كينيا): قال إنه له نفس التحفظات التي للأرجنتين بشأن عبارة "المتوافرة عادة". واقترح حذف كلمة "عادة" في الفقرة الأولى والإبقاء عليها في الفقرة الثانية.

٦٢ - السيدة داسكالوبولو ليفادا (اليونان): أشارت إلى أن عبارة "المتوافرة عادة" قد استخدمت فعلا في اتفاقية حماية المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية والانتفاع منها. والعبارة بالتالي ليست عبارة جديدة.

٦٣ - السيد روزنستوك (الخبير الاستشاري): أحال إلى الفقرة ٥ من تعليق لجنة القانون الدولي، في معرض إجابته على السيد حمدان (لبنان)، الذي تساءل عن التفسير المناسب للعبارة عند حذف كلمة "عادة". فحذف عبارة "عادة" ينطوي على مخاطرتين: فقد تعتقد الدول أنه يجوز لها أن توجه إلى دول أخرى من دول المجرى طلبات متوالية للحصول على معلومات، أو على العكس من ذلك، قد تتذرع بكلمة "متوافرة" لرفض تقديم المعلومات المطلوبة.

٦٤ - السيد مانر (فنلندا): اقترح عبارة "المتوفرة في حدود المعقول"، وهي عبارة وردت في اتفاقية حماية المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية والانتفاع منها الموقعة في هلسينكي في ١٩٩٢.

٦٥ - السيد مانونغي (جمهورية تنزانيا المتحدة): قال معززا في ذلك بالسيد أكبر (باكستان)، إنه يرى ضرورة الإبقاء على النص على ما هو عليه، لوضوح صيغته: فصيغته تحدد المعلومات التي يمكن أن يتيسر للسلطات العامة الحصول عليها.

٦٦ - السيدة فرنانديز دي غيرميندي (الأرجنتين): قالت إن تدخلها السابق لم يكن يرمي إلى فرض التزام غير متناسب على الدول، بل كان يرمي إلى أن يكون هذا الالتزام محددا بطريقة واقعية، على عكس ما هو عليه الأمر حاليا. غير أنها ترى أن المسألة مجرد مشكل في الصياغة.

المادة ١٠

٦٧ - السيد المفتي (السودان): قال إن بالإمكان إجراء مقارنة بين الفقرة ٢ من المادة ١٠ والمادتين ٥ و ٧ من المشروع. وحرصا على الانسجام، اقترح أن تستخدم في كل النص نفس الصيغة وأن تضاف إلى المادة ١٠ عبارة "في كل دولة من دول المجرى".

٦٨ - السيد دوفيلنوف (هولندا): قدم اقتراحين: الأول يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٠، حيث قال إنه من الأنسب أن يوضح بدقة ما المقصود بعبارة "مقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان"، حتى لا يكون ثمة سوء تفاهم. أما الاقتراح الثاني فيستحسن أن تدمج في مادة واحدة المادتان ٦ و ١٠ اللتان تتناولان مسائل متقاربة للغاية.

٦٩ - السيد شار (الهند): قال إنه يؤيد الاقتراح الأول لهولندا ويقترح أن تضاف بعد عبارة "مقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان" عبارة ("لا سيما منها الاحتياجات من الغذاء والمياه الصالحة للشرب").

٧٠ - السيدة باريت (المملكة المتحدة): ساندت التعديلات التي اقترحتها هولندا واقترحت تدقيق فكرة مقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان بالإشارة إلى أنها تعني المياه الصالحة للشرب ومياه الاستخدام المنزلي (التغذية والنظافة).

٧١ - السيد سابيل (إسرائيل): اقترح استخدام صيغة "الاحتياجات المنزلية الأساسية للاستهلاك البشري والحيواني"، غير أنه قال إنه يوافق على ترك مسألة تعديل المادة للجنة الصياغة.

٧٢ - السيد كاليرو رودريغز (البرازيل): قال إنه له تحفظات على اقتراح هولندا الداعي إلى دمج المادتين ٦ و ١٠ في مادة واحدة. فالواقع أن هاتين المادتين تتعلقان بمسألتين مختلفتين: فالمادة ٦ ترمي إلى منع المنازعات بين دول المجرى المائي، في حين أن المادة ١٠ تتناول المنازعات التي يمكن أن تنشأ عن تعدد الاستخدامات.

٧٣ - السيد بازارجي (تركيا): قال إنه يشاطر ممثل البرازيل رأيه. وتساءل من جهة أخرى عن المعنى الذي ينبغي إعطاؤه لعبارة "مقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان" والتمس من الخبير الاستشاري إبداء رأيه.

٧٤ - السيد إبوت (الكاميرون): قال إن المادة ١٠ مقبولة من حيث مضمونها ومن حيث الصيغ المستعملة، لا سيما صيغة "مقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان". أما العوامل الواردة في المادة ٦ والتي لها صلة بالانتفاع بالمجرى المائي فإنها تحد مجالا واسع النطاق، بما أنها تفسح مجالا مثلا إلى "السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى". وبذلك فإن الاحتياجات ذات الطابع "الاجتماعي" يمكن أن ترد في "الحاجات الحيوية للإنسان" وإن حذف هذا الحكم يعني الإضرار ببعض السكان.

٧٥ - السيد برودار (سويسرا): تساءل عما إذا كان ينبغي فعلا تعريف عبارة "الحاجات الحيوية للانسان". فمما لا شك فيه أن المياه الصالحة للشرب تشكل جزءا منها، غير أنه ما حكم المياه المنزلية؟ أما فيما يتعلق بإدراج الاستهلاك الحيواني في الاحتياجات الحيوية، فإن الفكر الإيكولوجي الحديث يدعو، من زاوية الاستدامة، إلى أن تستهلك البشرية المواد الزراعية مباشرة، بدل تغذية الماشية. وكما نرى، فإن مفهوم الاحتياجات الأساسية يستلزم دقة كبيرة في استخدامه واقترح السيد برودار عدم المس بالصيغة الحالية للمادة.

٧٦ - السيدة غوا يانغ بينغ (الصين): قالت إنها تعتقد أن عبارة "الحاجات الحيوية للإنسان" تثير مشاكل عديدة في التفسير. غير أنها حكم يكتسي أهمية بالغة. والواقع أن أحكام المادتين ٥ و ٧، اللتين تشرحان مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، ترتبط بطريقة ما بالمادة ١٠. وبالتالي فإن تعديل هذه المادة ينعكس لا محالة على المادتين السالفتي الذكر. ولهذا تقترح الصين أن ينص في المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة) على تعريف "الحاجات الحيوية للإنسان" بطريقة يُرفع بها أي لبس بشأن هذا المصطلح.

٧٧ - السيد سمايكل (الجمهورية التشيكية): استوقفته عبارة "عند عدم وجود اتفاق أو عرف مخالف" التي تبدأ بها الفقرة ١. وفي التعليق المتصل بها أشارت لجنة القانون الدولي إلى أن هذا الحكم قاعدة تكميلية. فهل هذا يعني أن المواد الأخرى، التي لا يرد فيها هذا الحكم، هي قواعد آمرة؟ فهذه فرضية غريبة ما دامت الاتفاقية برمتها ليس لها إلا طابع تكميلي في القانون الدولي.

٧٨ - السيد هاريس (الولايات المتحدة الأمريكية): أجاب بأن هذه العبارة المذكورة تعني فقط أن العديد من الدول، بما فيها دولته، قد وقعت اتفاقات تختلف أحكامها من مجرى مائي إلى آخر من حيث الاستخدامات التي تغطيها. ولم تزد لجنة القانون الدولي على أن حاولت تكريس ممارسة موجودة فعلا. وينبغي في نظره الإبقاء على الفقرة ١ بصيغتها الحالية.

٧٩ - وعاد السيد هاريس إلى مسألة الحاجات الحيوية للإنسان، فسرد الفقرة ٤ من تعليق لجنة القانون الدولي الذي شرحت فيه قصدها. وكما يتضح، فإن المفهوم نسبي: فبعض المجاري المائية ضرورية للحياة البشرية، بينما البعض ليس كذلك. ولعل إيراد تعريف دقيق لهذا المصطلح في المادة ٢، على غرار ما اقترحه الوفد الصيني، مسألة أساسية إن لم تكن مفيدة على الأقل.

٨٠ - السيد أكبر (باكستان): حاول التقريب بين المادة ١٠ التي تنص على أن أي استخدام للمجرى المائي الدولي لا يتمتع بأولوية متأصلة على غيره من الاستخدامات، مع المادة ٦ التي تورد العوامل التي ينبغي مراعاتها لتحديد ما إذا كان استخدام من الاستخدامات منصف ومعقول، وارتأى أن المادة ١٠ واسعة بما فيه الكفاية وأنه ينبغي الإبقاء عليها كما هي.

٨١ - السيد نغوين دي شين (فييت نام): أعرب عن نفس الرأي.

٨٢ - السيد روزنستوك (الخبير الاستشاري): أجاب الوفد التشيكي بأن الحكم القائل "عند عدم وجود اتفاق أو عرف مخالف" يؤكد الطابع التكميلي لأحكام الاتفاقية ولا يناقضه. غير أنه يتقبل من ناحية أخرى رأي الوفود التي لا ترغب في دمج المادتين ٦ و ١٠.

٨٣ - أما فيما يتعلق بتعريف "الحاجات الحيوية للإنسان"، فإن لجنة الصياغة هي التي ستتولى شأنه. ومن المحتمل أن يقوم رئيس لجنة الصياغة بتقديم الشروح اللازمة أثناء تقديمه لتقريره.

٨٤ - وأجاب السيد روزنستوك على سؤال السيد نيغا (إثيوبيا) وأشار إلى أن المادة ١٠ لا ترمي سوى إلى تسوية مسألة العلاقات بين الاستخدامات المختلفة، أي مسألة الأولويات. ولذلك فإن عبارة "عند عدم وجود اتفاق أو عرف مخالف" لا تعني سوى النصوص الاتفاقية أو الممارسات المتعلقة بأولويات الاستخدام.

٨٥ - السيد نوسبوم (كندا): قال إنه يعتقد أن ثمة غموضا ما يكتنف المادة ١٠. ففي اعتقاد لجنة القانون الدولي لا يتمتع أي استخدام للمجرى المائي الدولي بأولوية على غيره من الاستخدامات، غير أنه ورد في الفقرة

٢ "إيلاء اهتمام خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان". وهذا يعني تخويل أولوية ما لهذه الحاجات التي يتعين بالتالي تحديدها بدقة. وإذا أضيف إلى هذه الصيغة منظور "الاستدامة" الذي ما فتئ يشتد رسوخه في قانون البيئة، فإن بالإمكان الإشارة أيضا إلى "الحاجات البشرية الحيوية" للأجيال القادمة، مما يفتح المجال لصعوبات جديدة. ولهذه الأسباب، فإن كندا تعتقد ضرورة الإبقاء على المادة ١٠ بصيغتها الحالية.

٨٦ - الرئيس: أعلن أن الفريق العامل قد انتهى من النظر في مجموعة المواد المعروضة عليه.

٨٧ - السيدة وونغ (نيوزيلندا): قدمت بعض الملاحظات بشأن مجموع مواد الاتفاقية، وأعربت عن اغتباطها للاتجاه العام نحو إدراج مبدأ الاستدامة في الصك الجديد. فالفكر الحديث شديد المراعاة للاعتبارات الإيكولوجية على نحو ما يشهد عليه المبدأ ٢٢ من إعلان ستوكهولم، والمبدأ الثاني من إعلان ريو - الذي يحظر على الدول الإضرار بالبيئة - والاتفاقيات المبرمة مؤخرا في مجال البيئة.

٨٨ - وقالت إن نيوزيلندا بصفة عامة تؤيد إدراج مفهومي "النظم الإيكولوجية" و"التنمية المستدامة" في مضمون الاتفاقية، على نحو ما اقترحته وفود عديدة.

٨٩ - الرئيس: أجمل ما عُبر عنه من مواقف واقتراحات وتفسيرات وتعديلات عديدة في هذه المجموعة من المواد التي انتهى حالا النظر فيها.

٩٠ - وتوجّه إلى لجنة الصياغة، فذكّر بالاتجاهات الكبرى للنقاش وعدّد التعديلات التي ينبغي للجنة الصياغة أن تشتغل عليها.

٩١ - السيد سابيل (إسرائيل) والسيد لاليو (فرنسا) استكملا هذا التعداد حيث ذكّر أحدهما بالتعديلات التي اقترحها، وأشار الآخر إلى التحفظات التي أبداها بشأن المواد الأولى من النص في انتظار الحصول على مجموع هذا النص.

٩٢ - السيد بازارجي (تركيا) والسيد نيغا (إثيوبيا) أعربا عن تخوفهما من أن تستعجل لجنة القانون الدولي الأمور. وأعربا عن رغبتهما في الحصول على مجمل كتابي للتعديلات المقترحة منذ النظر في المادة الأولى.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥